مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 16 العدد01 بتاريخ 15 جانفي 2020م
ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب

(دراسة نقدية)

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل[1]

جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel
Al-Madinah International University, Cairo, Egypt
Email: muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الارسال: 2019/07/06م تاريخ القبول: 2019/10/30م

ملخص

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بشأن عدم فرضية النقاب، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها للتدليل على صحة دعواها. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنَّ ما ذهبت إليه الكاتبة من دعواها بعدم وجوب النقاب يخالف هدي السلف الصالح. فقد ذهب السلف إلى وجوب ارتداء المرأة المسلمة الشابة للنقاب من غير نكير من أحد– أنَّ ما استدلت به الكاتبة من أدلة ليس فيها ما يشير إلى صحة دعواها. وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأفراد بوجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب أمام الأجانب وتبصيرهم بحقيقة ما يثار من دعاوى زائفة إزاء ذلك.

الكلمات المفتاحية: النقاب، دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي.

Noha Al-Sharnobi 's View concerning the Issue of Niqab (The Face Veil); Critical-analytical Study

Abstract

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the journalist Noha Al-Sharnobi concerning the issue of the obligation of Niqab (The Face Veil); . The study used the critical-analysis methodology to investigate the

[1] المؤلف المرسل د. محمد جبر السيد عبد الله جميل muhammad.gabr@mediu.my

targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that Al-Sharnobi 's view that it is not obligatory for women to wear Niqab (The Face Veil) proved to be invalid because it breaks the tradition of the Salaf (Our Righteous Ancestors) who asserted that wearing Niqab (The Face Veil) is mandatory for the young muslim women. The study has shown that Al-Sharnobi 's evidence proved to be unauthentic as well. The study recommended that individual Muslims ought to be aware that it is obligatory for young muslim women to wear Niqab in the presence of non- Mahrams (not a spouse or unmarriageable relatives) and not to be influenced by false beliefs concerning this issue.

Keywords: Niqab (The Face Veil), Noha Al-Sharnobi 's View.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (سورة آل عمران، الآية 102).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء، الآية1).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (سورة الأحزاب، الآية 70).

أما بعد (الألباني، 2000، ص 3):

فقد طالعتنا جريدة الأهرام المصرية بمقال للكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعنوان: " **إلى من يدعون أن النقاب فرض من الإسلام** " (انظر نص المقال ص؟؟؟) ذهبت فيه إلى عدم وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب في حضور الرجال الأجانب. واستدلت على ذلك بالعديد من الأدلة.

وقد ثار التساؤل بشأن صحة ما ذهبت إليه الكاتبة الصحفية من عدم فرضية النقاب، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتدعيم ما ذهبت إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب، وما مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتأييد صحة هذه الدعوى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1- ما مدى صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب؟
2- ما مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي لتدعيم دعواها بعدم فرضية النقاب؟

أهداف الدراسة

بناءا علي التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

1- بيان مدى صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب.
2- بيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي لتدعيم دعواها بعدم فرضية النقاب.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التى انصبت على تفنيد الدعاوى التي تذهب إلى عدم وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب في حضور الرجال الأجانب، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير المرأة المسلمة من عدم الانخداع بالدعاوى التي تطفو بين الحين، والآخر لتسويغ التحلل من ارتداء النقاب.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر علي مسألة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي من عدم وجوب النقاب والأدلة التي اعتمدت عليها لتعزيز دعواها، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بمذهب ابن حزم الظاهري.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي من عدم وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتدعيم هذه الدعوى.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

مصطلح الدراسة

النقاب في اللغة: القِناعُ على مارن (انظر الهامش رقم1) الأنف على النحو الذي لا يظهر إلا العينين ومحاجرها والجمعُ نُقُبٌ. وقد تنقبتِ المرأةُ، وانتقبت: أي ارتدَت النقاب (ابن منظور، 1994، ج1، ص768).

والنقاب في الاصطلاح الشرعي يُعرِّفه ابن حجر-رحمه الله- بأنه: " الخِمار الذي يُشَدُّ على الأنف أو تحت المحاجر (انظر الهامش رقم 2)" (ابن حجر، 1959، ج4، ص53). كما يُعرَّف بأنه " القِنَاع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يُظهر عينيها ومحاجرها " (محمد إسماعيل المقدم،2004، ج3، ص77). والنقاب بمفهومه الشرعي أخص منه بالنسبة للمفهوم اللغوي. فالنقاب بمفهومه اللغوي يتسع ليشمل كل ما يغطي وجه المرأة أو الرجل. بينما النقاب بمفهومه الشرعي يقتصر على ذلك الساتر الذي تضعه المرأة لإخفاء وجهها. ويؤخذ على التعريف الشرعي إغفاله لقيد المحْرَمية. فالمرأة ليست مطالبة بإخفاء وجهها عن كل أحد سواء أكان من محارمها أو من غير محارمها. إنما هي مأمورة بإخفاء وجهها وزينتها عن غير محارمها وكل ما يغلب على ظنها الافتتان بها من محارمها.

وبناءً على التعريفين اللغوي والشرعي يمكن تعريف النقاب بأنه ذلك الجزء من اللباس الذي تستر به المرأة وجهها أمام غير المحارم وأمام ما قد يغلب على الظن الافتتان بها من غيرهم.

والنقاب خلاف السفور. فالنقاب هو تغطية الوجه على حين أنَّ السفور هو كشف الوجه. يقال: سَفَرَت المرأة فهي سافرٌ: إذا أَلقَت المرأةُ نِقابها (ابن منظور، 1994، ج4، ص369). ويعد النقاب أحد صور الحجاب. فالحجاب في اللغة: السِّتْر. حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُهُ حَجْبًا وحِجابا

وحَجَّبَهُ: سَتَرَهُ (ابن منظور، 1994، ج1، ص298). والحجاب في الاصطلاح الشرعي يُعرَّف بأنه :

" حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها " (أبو بكر الجزائري، 1995، ص20). فالحجاب بهذا المفهوم لا يشير إلى غطاء الرأس كما هو المفهوم الخاطئ الشائع لدى كثير من الناس في عالم اليوم، وإنما يشير إلى ذلك اللباس الذي يستر جميع أعضاء المرأة المسلمة عن أنظار الرجال الأجانب.

وبناء على ذلك، فإن النقاب يعد أخص من الحجاب. فالنقاب يتعلق بتغطية المرأة لوجهها على حين أن الحجاب يتعلق بتغطية المرأة لجسدها كله بما في ذلك الوجه. هذا ويختلف النقاب عن الخِمَار. فالخِمَار

هو: " ما تغطي به المرأة رأسها " (ابن منظور، 1994، ج4، ص257) بينما النقاب هو ذلك الجزء من اللباس الذي تغطي به المرأة وجهها.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: يتناول دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب، والأدلة التي استندت إليها لتأييد صحة هذه الدعوى.

المبحث الثاني: يتناول مدى صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتأييد صحة هذه الدعوى.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية الحجاب، والأدلة التي استندت إليها في هذا الخصوص.

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول

دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب، والأدلة التي استندت إليها لتأييد دعواها

يتعرض المبحث الحالي لبيان دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب، وبيان الأدلة التي اعتمدت عليها لتدعيم صحة هذه الدعوى، وذلك فى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب

ذهبت الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي إلى عدم وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب في حضور الرجال الأجانب فقالت: " إننا نستطيع أن نجزم بما لا يدع مجالا للشك أن النقاب ليس فرض من الله على المسلمة ولا يحق لأحد أن يحرم ما حلله الله للمرأة من حقها في إظهار وجهها الذي هو هويتها الذي تعرف من خلاله ". وأضافت قائلة: " إن الله فرض الخمار وليس النقاب، ولم يفرض الله كذلك الحجاب الذي يحجب الرؤية تماما والذي فرض فقط على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ".

من ذلك يتبين أن الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي ترى أن النقاب ليس فريضة على المرأة المسلمة؛ فلها أن ترتديه إن شاءت، وإن لم تشأ ارتدائه فلا إثم عليها.

المطلب الثاني

الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي لتأييد دعواها بعدم فرضية النقاب

استندت الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي في دعواها بعدم فرضية النقاب إلى العديد من الأدلة التي تتمثل في الآتي:

أولا: " إنه من العسر أن تدعو إلى دين يلزم المرأة بإلغاء هويتها من خلال إخفاء وجهها الذي تعرف من خلاله ". و" أن تضطرها للتنفس وتناول الطعام والشراب من وراء قطعة من القماش ". و" المرأة في الإسلام تدرس وتعمل مما يتطلب بالضرورة معرفة هويتها من خلال رؤية وجهها ".

ثانيا:" ما جاء في قوله تعالى: (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (سورة النور، من الآية 31). قالت الكاتبة: " يتضح من آية الله مطالبة الرجل والمرأة على حد السواء بغض البصر؛ فكيف يتأتى أن يغض الرجل بصره إذا كان فرض الله إخفاء وجه المرأة؟! ومن يبحث عن معنى كلمة خمار بالمعجم العربي يجدها تساوي معنى العمامة عند الرجل والعمامة تغطي أغلب الشعر ولا تغطي الوجه. وجاء في تفسير القرطبي أنه قال أن سبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر ...

فجاءت الآية لتغطية منطقة الصدر وليس الوجه لأن الخمار لا يغطي الوجه .وعن ابن الأثير: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسح على وجه الخف والخمار، والخمار أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها. وجاء في تفسير ابن كثير: قال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم ". " ثم إن المسلمة تصلي خمس مرات باليوم كاشفة الوجه وهذا يؤكد أن الوجه ليس عورة لأن الله يأمرنا بتغطية العورات بالصلاة، وهو ما رجحه إمام المفسرين ابن جرير الطبري، حيث قال في تفسيره: قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها): أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: الوجه والكفان، ويدخل في ذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن كل مصل يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها. وأضاف الطبري: ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف، فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: (إلا ما ظهر منه) ".

ثالثا: " رأى أبي حنيفة أنه لا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفيها؛ إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها، فإن كان ذلك، فلا ينبغي له أن ينظر إليه ".

رابعا: أنَّ " هناك نصوص ظاهرة عن الإمام مالك منقولة عنه في المدونة والعتبية على أن الوجه والكفين ليسا بعورة وهي منقولة عن أتباع مذهبه المتقدمون منهم والمتأخرون في مدرستهم المشرقية والمغربية كإسماعيل القاضي، وابن زيد القيرواني، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن عبد البر، وابن رشد الجد والحفيد، والمازري، والقاضي عياض، وغيرهم. كما نقل عن ابن بكير (وهو يحيي بن عبد الله بن بكير: من تلامذة الإمام مالك الآخذين عنه، ومن رواة الموطأ عنه) أنه نقل عن الإمام مالك أن الوجه والكفين ليسا بعورة ".

خامسا: أنه قد " نقل المزني عن الشافعي أنه فسر الأية (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)؛ بأنها الوجه والكفان، فقال: قال: وإذا أراد أن يتزوج المرأة له أن ينظر إلى وجهها وكفيها ".

سادسا: أنَّ " قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) (سورة الأحزاب، من الآية 53) المراد منه " نساء الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا هي أمر من الله لزوجات الرسول فقط. كما أوضح سبحانه أن زوجات الرسول لسن كباقي النساء ولا يتزوجن بعد وفاة النبي؛ أي أنهن حالة خاصة لا يصح تعميمها". فالآية تدل على أن " الحجاب الذي يحجب الرؤية تماما ... فرض فقط على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ".

و "لم تذكر الآية لبس زوجات الرسول للنقاب على الإطلاق، وإنما ذكرت نصا تحدثهن مع الرجال من وراء حجاب بحيث لا يرون من يخاطبهم ولا يراهم من يخاطبونه، وهذا الشرط لا يتحقق في النقاب، فالرجل يستطيع أن يرى عيون المنتقبة وتحديد لون بشرتها من لون الجلد الذي يحيط بعينيها كما أن المرأة تستطيع رؤية الرجال من حولها بلا أدنى شك".

سابعا: أنه " لا يخفى على أحد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع التي أتم لنا بها الدين، فيما أرشد إليه المحرمة في حديث صحيح: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) (انظر الهامش رقم3). وإذا كان النقاب فرضا، هل هناك احتمال واحد بالمائة أن يجترئ النبي على النهي عن أمر من أوامر الله وفرض من فروضه سبحانه في أي زمان أو مكان وبصورة تختلف عن ما فرضها الله على النساء؟! "

ثامنا: أنَّ " قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفورا رحيما) (سورة الأحزاب، الآية 59) نزل بسبب " اضطرار النساء إلى الخروج في وقت متأخر من الليل لقضاء حاجتهن في الخلاء. واختلفت أراء الفقهاء في تفسير معنى إدناء الجلباب والأرجح والأقرب إلى العقل والمنطق ما ذهب إليه أغلبهم من ضرورة إدناء الجلباب من الأرض وقت قضائهن لحاجتهن كي لا تنكشف عورات النساء ويتعرضن لإيذاء الرجال. ومعنى قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن) تعنى أن ذلك أقرب إلى أن يعرفن بالصلاح. ومعنى كلمة الجلباب في شرح ابن كثير وغيره من الشروح المعتبرة إنه بمنزلة وبمثابة الإزار اليوم وإن الإزار هو قطعة من القماش تلف على النصف الأسفل من الجسد ".

تاسعا: أنَّ " الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)" (انظر الهامش رقم 4).

المبحث الثاني

مدى صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها على صحة دعواها

يتناول المبحث الحالي بيان مدي صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب، وبيان مدى دلالة الأدلة التي اعتمدت عليها للتدليل على صحة هذه الدعوى، وذلك فى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم فرضية النقاب

لقد ذهبت الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي إلى عدم وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب في حضور الرجال الأجانب. وهذا يخالف هدي السلف الصالح فى هذه المسألة. فذهب السلف إلى وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب؛ أي: ارتداء ذلك اللباس الذي يستر جميع أجزاء بدن المرأة بما فيها الوجه والكفين، ويخفي زينتها في حضور الرجال الأجانب. واستدل السلف على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وآثار الصحابة، والمعقول كالآتي:

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (سورة الأحزاب، الآية 59). فقد قرر أكثر المفسرين أن معنى الآية: أمر النساء بستر أبدانهن- بما في ذلك وجوههن- سترا كاملا غير كاشف ولا واصف لزينة حين خروجهن من بيوتهن لقضاء حوائجهن. قال الطبري – رحمه الله-في تفسير هذه الآية: " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبي: قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورَهن ووجوهَهن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن

لِئَلا يَعْرِض لهن فاسق إذا عَلِم أنهن حرائر بأذى من قول" (الطبري، 2001، ج19، ص180). وقال القرطبي–رحمه الله–: " لما كانت عادةُ العربيات التبذلَ، وكن يكشفن وجوهَهُن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعبِ الفِكرةِ فيهن، أمر الله رسولَهُ صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلاليبِ عليهن إذا أردن الخروجَ إلى حوائجهن " (القرطبي، 1964، ج14، ص243)

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) (سورة الأحزاب، من الآية 53). قال القرطبي – رحمه الله–: " في هذه الآية دليل على أنَّ الله تعالى أَذِنَ في مسألَتِهن من وراء حجاب، في حاجةٍ تَعْرِضُ، أو مسألةٍ يُستفتَين فيها، ويدخل في ذلك جميعُ النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة مِنْ أنَّ المرأةُ كلُها عورةٌ، بَدَنُها وصَوتُها ... فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لحاجةٍ كالشهادة عليها، أو داءٍ يكونُ ببدنها، أو سؤالها عما يَعرِضُ، وتعَّين عندها " (القرطبي، 1964، ج14، ص227.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (سورة الأحزاب، م الآية 33). قال القرطبي–رحمه الله–: " التبرجُ: التكشفُ والظهورُ للعيون ... وقيل لعائشة –رضي الله عنها– : يا أمَّ المؤمنين: ما تقولين في الخِضَاب والصِّبَاغ والتمائم والقُرْطَين والخَلْخَال وخاتمِ الذهبَ ورقَاق الثياب؟ فقالت: يا معشرَ النساءِ: قِصَّتُكُن قِصَّةُ امرأةٍ واحدةٍ، أَحلَّ الله لَكُنَّ الزينةَ غيرَ متبرجاتٍ لمن لا يَحِلُّ لَكُنَّ أنْ يَرَوا منكن مُحَرَّما " (القرطبي، 1964، ج12، ص309–310). وقال ابن كثير – رحمه الله–: " قال مُقاتلُ بن حَيّان: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى): والتبرجُ: أنها تُلْقي الخِمارَ على رأسها ولا تَشُدُّهُ، فيواري قلائدَها وقُرْطَها وعُنُقَهَا ويبدو ذلك كلُّهُ منها، وذلك التبرجُ، ثم عُمَّتْ نساءُ المؤمنين في التبرج " (ابن كثير، 1999، ج6، ص364). فإذا كان لاَ يَحِلُّ للمرأة إظهار ما تتزين بها من حُلي ونحوه للأجانب خشية الفتنة، فلا يَحِلُّ لها إظهار وجهها لهم من باب أولى. لا سيما وأن وجه المرأة هو أكثر المواطن تهييجا للفتنة. فدل ذلك على فرضية النقاب.

الدليل الرابع: قوله تعالى: (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن) (سورة النور، م الآية 31). . روى البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – في سبب نزول هذه الآية، قالت: " يَرْحمُ اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأُوَّلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: (وليضربن

بخُمُرهن على جيوبهن) شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاختمرَن بها " (انظر الهامش رقم 5). قال ابن حجر– رحمه الله–: " قوله: (فاختمرن)؛ أي: غَطَّيْنَ وجوهَهُنَّ. وصفة ذلك أنْ تَضَعَ الخِمَار على رأسها وتَرْميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو الَّتقنعُ " (ابن حجر، 1959، ج8، ص490). فتأويل ابن حجر –رحمه الله – للفظ: (فاختمرن) في حديث عائشة – رضي الله عنها–؛ بأنَّ المراد منه (غَطَّيْنَ وجوهَهُنَّ) فيه دلالة صريحة على أن النساء مأمورات بارتداء النقاب. ويؤكد ذلك ما يشير إليه ابن عطية–رحمه الله– في معرض تفسيره لهذه الآية بقوله: " ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أنَّ المرأة مأمورة بأنْ لا تُبدي وأنْ تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه" (ابن عطية، 2002، ج4، ص178).

الدليل الخامس: قوله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير مترجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن) (سورة النور، من الآية 60). قال القرطبي – رحمه الله – : " القواعدُ: العُجَّزُ اللواتي قَعَدَنَ عن التصرف من السِّنِّ، وقَعَدَن عن الولد والمِحِيض، هذا قولُ أكثر العلماء " (القرطبي، 1964، ج12، ص309). وقال – رحمه الله–: قوله تعالى: (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير مترجات بزينة) إنما خُص القواعدُ بذلك لانصراف الأنفسِ عنهن، إذ لا يُذهَب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يُبح لغيرهن، وأُزيل عنهم كُلْفة التحفظ المتعِب لهن ... قوله تعالى: (غير متبرجات بزينة)؛ أي: غير مُظهراتٍ ولا مُتعرضات بالزينةِ ليُنظر إليهن " (القرطبي، 1964، ج12، ص309). "... ثم ذكر تعالى أن تَحَفُّظَ الجميع منهن، واستعفافِهن عن وَضْع الثياب والتزامهن ما يلزمُ الشبابِ أفضلُ لهن وخيرٌ "" (القرطبي، 1964، ج12، ص310). فالآية تشير إلى أن المرأة العجوز " ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء " (ابن كثير، 1999، ج1، ص77)، وإن كان التستر أولى. فإذا كان التستر مستحبا في حق المرأة العجوز، فهو في حق المرأة الشابة والجميلة أولى وآكد. وفي ذلك يقول القرطبي– رحمه الله–: " قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد من علمائنا: إنَّ المرأةَ إذا كانت جميلةً وخِيف من وجهها وَكَفَّيْها الفتنة فعليها سَتْرُ ذلك، وإنْ كانت عجوزا أو مُقَبَّحَةً جاز أنْ تكشف وَجهَها وكَفَّيْها " (القرطبي، 1964، ج12، ص229). وهذا إن دل فإنما يدل على أن الأصل في النساء هو التستر. كما يدل على وجوب التستر بالنسبة للمرأة الشابة والجميلة. ولا يكتمل هذا التستر إلا بالنقاب الذي يخفي أصل الجمال ومنبع الفتنة من المرأة وهو الوجه.

ثانيا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتقب المحْرِمةُ ولا تَلْبِس القفازين) (انظر الهامش رقم 6). " ومعنى قوله: (لا تنتقبُ)؛ أي: لا تسترُ وجْهَها" (ابن حجر، 1959، ج4، ص54). " وذلك لأن سَتْرَ وجهها بالبُرْقُع فرضٌ إلا في الحج، فإنها تُرخي شيئا من خِمَارها على وجهها غير لاصق به وتُعرض عن الرجال ويُعرضون عنها " (ابن العربي، 2003، ج4، ص56). قال ابن حجر– رحمه الله–: " واختلف العلماء في ذلك [أي: في ارتداء المحْرِمة للنقاب] فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من سَتْر وجهِها وكَفَّيْها بما سوى النقاب والقفازين "(ابن حجر، 1959، ج4، ص54). فدل ذلك على أنَّ الأصل هو وجوب تغطية المرأة وجهها في غير الإحرام.

الدليل الثاني: عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان الرُّكْبانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِماتٌ، فإذا حَاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبابَها مِن رأسِها على وَجهِها، فإذا جاوَزونا كَشَفناهُ " (انظر الهامش رقم 7). قوله: " مُحْرِمات ... أي مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا)؛ ... أي: قابلوا، (سدلت)؛ أي: أرسلتْ (جِلبابَها) بكسر الجيم أي: بُرْقُعَها أو طَرَف ثوبها (من رأسها على وجهها) ... (فإذا جاوَزونا)؛ أي: تَعَدّوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه)؛ أي: أزلنا الجلباب، ورفعنا النقاب، وتركنا الحجاب " (العظيم آبادي، 1995، ج5، ص201). فالحديث يبين حال الصحابيات وهن مُحرِمات؛ وهو أنهن إذا مررن بالرجال الأجانب غطيَّن وجوههن مع أنه يحظر على المرأة المحرِمة تغطية وجهها حال الإحرام. فهن لم يغطين وجوههن وهن مُحرِمات إلا لعلمهن بأن سَتر الوجه بحضرة الرجال الأجانب أوجب. وفي ذلك يقول العظيم آبادي–رحمه الله–: " استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى سَتْر وجهها لمرور الرجال قريبا منها تَسْدُلُ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى سَتْر وجهها فلم يحْرُم عليها ستره مطلقا كالعورة " (العظيم آبادي، 1995، ج5، ص201). فهذا يدل على أن الأصل في المرأة سَتر وجهها – بالنقاب أو غيره من اللباس الساتر – في حضرة الرجال الأجانب. فلو لم يكن ستر المرأة لوجهها هو الأصل، لَما كان لذلك الاستثناء في كشفه – وقت الإحرام – معنى. والشرع منزه أن يورد ألفاظا خالية من المعنى.

ثالثا: الدليل من المعقول:

لا ريب أن كشف المرأة لوجهها مدعاة لافتتان الرجال بها. فالوجه هو أصل الجمال ومنبع الحُسْن. فقد تؤثر نظرة العين في القلب، فيكون للشيطان سبيل إلى قلب الرجل وقلب المرأة، فيقعا في المحظور. لذا فليس من المعقول أن يأذن الشرع للمرأة بكشف وجهها بحضرة الرجال الأجانب.

فالشرع يتشوف لسد منابع الفتنة حيثما كانت حماية للمجتمع من الانحدار إلى الهاوية. ولو لم يكن الأمر كذلك، لَمَا أمر الله تعالى الرجال بمحادثة النساء من وراء حجاب. يقول تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) (سورة الأحزاب، من الآية 30). يقول ابن كثير– رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: " (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)؛ أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناوُلهَا منهن، فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب ... (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)؛ أي هذا الذي أمرتكم به، وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب " (ابن كثير، 1999، ج6، ص304). فدل ذلك على أن النقاب إنما فرض لدرء الفتنة. ولا يرتاب عاقل أن سد منابع الفتنة يعد أنجع السبل في وقاية المجتمع من الرذائل.

المطلب الثاني

مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي في تأييد دعوها بعدم فرضية النقاب

سبقت الإشارة إلى أن الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي استندت إلى العديد من الأدلة لتدعيم دعواها بعدم وجوب النقاب، وجرى التعرض لهذه الأدلة. ويجري مناقشة هذه الأدلة على النحو الآتي:

أولا: قولها: " إنه من العسر أن تدعو إلى دين يلزم المرأة بإلغاء هويتها من خلال إخفاء وجهها الذي تعرف من خلاله " قول مردود لوجهين:

الوجه الأول: لأن فرض النقاب لا يعني إلغاء هوية المرأة المسلمة، إنما هو لإثبات هذه الهوية وليس لإلغائها. ففرض النقاب جاء ليثبت أن المرأة ليست عَرَضا يتمتع به كل راغب في المتعة، وإنما هي كيان متفرد له هويته الخاصة التي تتألف منها هواجسه وخواطره؛ مشاعره، وأفكاره؛ آلامه وآماله. كما جاء النقاب ليثبت أن المرأة ليست متاعا رخيصا لكل ناظر، إنما هي دُرة مصونة ولؤلؤة نفيسة لا ينالها إلا من يقدرها قدرها. كما جاء النقاب ليثبت أن للمرأة المسلمة هويتها المتميزة التي تتفرد بها عن غيرها من النساء غير المسلمات.

الوجه الثاني: أنَّ المرأة ليست مطالبة بإخفاء وجهها مطلقا، إنما ذلك مقيد بحضرة الرجال الأجانب. فلها أن تظهر وجهها أمام بنات جنسها، ولها أن تظهره بحضرة محارمها من الرجال إن لم يكن في ذلك فتنة. كما أنَّ لها أن تظهره عند الضرورة. كما هو الحال عند التحقق من شخصيتها أو عندما تستلزم الحاجة الطبية ذلك.

ثانيا: قولها: " أن تضطرها للتنفس وتناول الطعام والشراب من وراء قطعة من القماش " قول مردود من وجهين:

الوجه الأول: أنه طالما ارتدت المرأة المسلمة النقاب منذ عهد النبوة إلى الوقت الراهن، ومع ذلك لم تشكو امرأة من أن النقاب يضعها في مشقة من أمرها من حيث التنفس. بل على العكس من ذلك، فقد أثبتت العديد من الأبحاث الطبية أن النقاب ييسر عملية التنفس ويقلل من احتمالية إصابة المرأة بالأمراض التنفسية نظرا لأنه يعمل كمصفاة لتنقية الهواء الداخل إلى مجاري التنفس مما قد يعلق به من أتربة، وجراثيم مسببة للأمراض. فعلى ذلك يشكل النقاب صمام أمان للمرأة لوقايتها من هذه الأمراض وخصوصا في هذا العصر الذي اتسعت فيه رقعة التلوث الهوائي وزادت حدته ازديادا غير مسبوق.

الوجه الثاني: أنَّ المرأة غير مطالبة بارتداء النقاب في كل حين. إنما ذلك مقيد بوجود الرجال الأجانب. فإذا انتفى هذا القيد، فهي في سعة من أمرها من حيث تناولها الطعام والشراب وخلافه.

ثالثا: قولها: " المرأة في الإسلام تدرس وتعمل مما يتطلب بالضرورة معرفة هويتها من خلال رؤية وجهها " قول غير مقبول لأنه لا يوجد – على حد علم الباحث– مجال دراسي أو مجال مهني يتطلب من المرأة أن

تكشف وجهها. وإن أُفترض جدلا وجود هذا المجال، فإنه لا يتطلب منها أن تكشف وجهها بحضرة الرجال الأجانب. وإن اضطرت المرأة المسلمة للكشف عن وجهها للتحقق من شخصيتها، فإن ذلك حال ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومتى ارتفعت الضرورة، عاد الأمر إلى أصله.

رابعا: استدلالها بقوله تعالى: (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (سورة النور، من الآية 31). على أن الله تعالى طالب " الرجل والمرأة على حد السواء بغض البصر" وتساؤلها: "كيف يتأتى أن يغض الرجل بصره إذا كان فرض الله إخفاء وجه المرأة؟! " يجاب عنه من بأمرين كالآتي:

الأمر الأول: الاستدلال بقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) (سورة النور، من الآية 30) وقوله تعالى (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) (سورة النور، من الآية 31) للدلالة على مطالبة الله تعالى الرجل والمرأة بغض البصر هو استدلال في محله لا يتسنى لأحد الاعتراض عليه.

الأمر الثاني: تساؤلها بأنه : "كيف يتأتى أن يغض الرجل بصره إذا كان فرض الله إخفاء وجه المرأة؟! " يجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الله تعالى لم يقيد غض البصر بوجه المرأة الأجنبية فحسب، بل أمر المؤمنين بغض البصر عن كل محرَّم مطلقا؛ سواء تعلق ذلك بمفاتن المرأة أو تعلق بكل ما من شأنه أن يثير الغرائز؛ وسواء تعلق بوجه المرأة أو تعلق بغير ذلك من مفاتن.

الوجه الثاني: أنَّ الله تعالى أمر المؤمنين بغض البصر عن كل محرم – بما في ذلك وجه المرأة الأجنبية – كي تكون سمة سلوكية ملازمة لهم في كل وقت وحين تقيهم من غائلة النظرة إلى المرأة المتبرجة كما تقيهم مغبة النظرة إلى غير ذلك من محرَّمات. وفي ذلك يقول القرطبي–رحمه الله–: " لم يذكر الله تعالى ما يُغَضُّ البصرُ عنه ... غير أن ذلك معلوم بالعادة. وأنَّ المرادَ منه المحرَّم دون المحَلَّل. وفي البخاري: قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إنَّ نساء العَجَم يكشفن صدورهن ورؤسَهُن: قال: اصرف بصركَ " (القرطبي، 1964، ج12، ص222).

الوجه الثالث: كما أمر الله تعالى المؤمنين بغض البصر، فإنه تعالى أمر المؤمنات بستر زينتهن عن الرجال الأجانب كما في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن)، والوجه من هذه الزينة، بل هو أعلى هذه الزينة لأنه منبع الحُسْن. ولو لم يكن الأمر الإلهي للنساء بعدم إبداء زينتهن للرجال الأجانب معينا على غض البصر لما أمر الله تعالى به.

خامسا: قولها " من يبحث عن معنى كلمة خمار بالمعجم العربي يجدها تساوي معنى العمامة عند الرجل والعمامة تغطي أغلب الشعر ولا تغطي الوجه . وجاء في تفسير القرطبي أنه قال أن سبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر ... فجاءت الآية لتغطية منطقة الصدر وليس الوجه لأن الخمار لا يغطي الوجه . وعن ابن الأثير: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسح على وجه الخف والخمار، والخمار أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها ".

يجاب على ذلك من وجهين كالآتي:

الوجه الأول: قولها " من يبحث عن معنى كلمة خمار بالمعجم العربي يجدها تساوي معنى العمامة عند الرجل والعمامة تغطي أغلب الشعر ولا تغطي الوجه" قول يجانبه الصواب لأن الخِمَار في لغة العرب هو: " ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أَخْمِرةٌ، وخُمُرٌ، وخُمْرٌ" (ابن منظور، 1994، ج4، ص257). وقد استعمل الخمار بمعنى العمامة من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة اللفظية كما ورد في الحديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسَحُ على الخُفِّ والخِمَار " (انظر الهامش رقم 8). وفي ذلك يقول ابن الأثير–رحمه الله–" أراد به [أي: الخمار] العِمَامة لأن الرجلَ يغطي بها رأسَه كما أنَّ المرأةَ تُغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعْتَمَّ عِمَّة العرب فأرادها تحت الحَنَك (انظر الهامش رقم 9)، فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصيرُ كالخُفِّين" (ابن الأثير، 1979، ج2، ص78). ومع التسليم بأن الخمار في لغة العرب هو ما تغطي به المرأة رأسها، فإن ذلك ليس فيه دليل على نفي وجوب النقاب. فالخمار يختص بتغطية الرأس، بينما يختص النقاب بتغطية الوجه.

الوجه الثاني:أنَّ ما أورده القرطبي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: (وليضربن بخُمُرِهن إلى جيوبهن) (سورة النور، من الآية 31) ليس فيه دليل على نفي وجوب النقاب. فالقرطبي – رحمه الله– يبين معنى الخمار في معرض تفسيره لهذه الآية بقوله " سبب هذه الآية أنَّ النساء في ذلك الزمان إذا غَطَّيْن رؤسَهُن بالأخمرة وهي المقانعُ سَدَلْنَها من وراء الظهر ... فيبقى النَّحْرُ والعُنُقُ والأُذُنان لا سِتر على ذلك، فأمر الله تعالى بِلَيِّ الخمار على الجيوب، وهيئةُ ذلك أنْ تضربَ المرأةُ بخمارها على جَيْبِها لتَستُر صَدْرها " (القرطبي، 1964، ج12، ص230). فالقرطبي – رحمه الله– يبين المراد بالخمار في الآية الكريمة. وبيانه للمراد بالخمار في الآية لا يعني –بالضرورة – أنه يستدل بذلك على عدم وجوب النقاب. بل على خلاف ذلك، فإنَّ القرطبي يشير صراحة إلى ما يدل على وجوب ارتداء المرأة للنقاب أمام غير المحارم كما يتبين في تفسيره لقوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (سورة الأحزاب، الآية 59) ، فيقول: " لما كانت عادةُ العربيات التبذلَ، وكن يكشفن وجوهَهُن كما يفعلُ الإماء، وكان ذلك داعيةً إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنْ يأمرهن بإرخاء الجلاليب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ... فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتعرف الحرائرُ بسترهن فيَكُفُّ عن معارضتهن من كان عرَبا (انظر الهامش رقم 10) أو شابا " (القرطبي، 1964، ج12، ص243) فقوله: " أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنْ يأمرهن بإرخاء الجلاليب عليهن" بعد قوله: "وكن يكشفن وجوهَهُن كما يفعلُ الإماء" فيه دلالة على وجوب ارتداء المرأة للنقاب.

سادسا: قولها: " وجاء في تفسير ابن كثير: قال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (سورة النور، من الآية 31). قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم " **يجاب عنه** بأنَّ ما نقلته الكاتبة عن ابن كثير – رحمه الله – جاء نقلا مبتورا. وكان الأحرى بها أن تُكمل نص كلام ابن كثير – رحمه الله– في هذا الخصوص إلى نهايته. ونص كلام ابن كثير – رحمه الله– في هذا السياق كالآتي : " قال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)؛ قال: وجهُها وكفيها والخاتَم. ورُوي عن ابن عمرَ وعطاءٍ وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشَّعْثاء والضَّحَّاك وإبراهيم النَّخَعي وغيرهم نحو ذلك. وهذا يُحتمل أنْ يكون تفسيرا للزينة التي نُهين عن إبدائها" (ابن كثير، 1999، ج6، ص42).

فالكاتبة أغفلت الجملة الأخيرة التي أوردها ابن كثير بقوله: "وهذا يُحتمل أنْ يكون تفسيرا للزينة التي نُهين عن إبدائها". فابن كثير – رحمه الله- يشير إلى أنه من المحتمل أن يكون مراد ابن عباس ومن وافقه بالزينة التي نهيت النساء- في الآية – عن إبدائها: الوجه والكفان والخاتم. وهذا الاحتمال الذي ذهب إليه ابن كثير هو الاحتمال الصحيح، ويدلل على صحته ما رواه القرطبي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- في معرض تفسيره لقوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (سورة الأحزاب، الآية 59)، فقال القرطبي في قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن)؛ " اختلف الناس في صورة إرخائه: فقال ابن عباس وعَبِيدَةُ السَّلْماني: ذلك أنْ تَلْوِيَهُ المرأةُ حتى لا يظهر منها إلا عينٌ واحدةٌ تُبصرُ بها. وقال ابنُ عباسٍ أيضا وقَتَادةُ: ذلك أنْ تَلْوِيَهُ فوق الجبين وتَشُدَّهُ، ثم تَعْطِفُهُ على الأنف، وإنْ ظهرت عيناها لكنه يسترُ الصدرَ ومعظمَ الوجهِ " (القرطبي، 1964، ج14، ص243). وفي ذلك دلالة صريحة على أن مراد ابن عباس ومن وافقه بالزينة التي نهيت النساء عن إبدائها هي: الوجه والكفان والخاتم. إذن فليس الأمر على النحو الذي ذهبت إليه الكاتبة من أن الوجه والكفان والخاتم من الزينة الظاهرة التي يحل للنساء إبدائها للأجانب

سابعا: قولها: " إن المسلمة تصلي خمس مرات باليوم كاشفة الوجه وهذا يؤكد أن الوجه ليس عورة لأن الله يأمرنا بتغطية العورات بالصلاة، وهو ما رجحه إمام المفسرين ابن جرير الطبري، حيث قال في تفسيره: قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها): أن " أولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عُني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكُحْل، والخاتم، والسوار، والخِضاب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن كل مصل يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف، فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: (إلا ما ظهر منها) "((الطبري، 2001، ج17، ص261).

يجاب عن ذلك من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: أنه لا يصح قياس عورة النظر على عورة الصلاة لأنه قياس مع الفارق. " فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا " (ابن تيمية، 1995، ج22، ص115). فما يسري على عورة الصلاة لا يسري على عورة النظر. فعورة النظر لها حكم يختلف عن عورة الصلاة. فالزوج له أن يرى من زوجته ما لا يجوز إبداؤه في الصلاة. و" المرأة يجب عليها أن تستر كلَّ شيء في صلاتها إلا وجهها وكفيها ولو كانت في بيتها وحدها، وإنْ شهدها أحد من محارمها أو زوجها، وأظهرت شعرها وصَلَّت بطلت صلاتها ... فإنَّ سَترَها لبدنها إلا وجهها وكَفَّيها حينئذ للصلاة، لا لمن يراها ولو كان زوجها؛ فهذه عورة صلاة لا عورة نظر " (عبد العزيز الطريفي، 2015، ج1، ص66). وفي ذلك يقول الونشريسي–رحمه الله–: " وفي الاستدلال على أن الوجه ليس بعورة بحيث يجوز نظر الأجنبي إليه بإبدائه في الصلاة نظر، لأن عورة الصلاة والعورة التي يجوز النظر إليها نوعان مختلفان. ولذلك يوجد أحدهما دون الآخر، فالمحْرَم ينظر إلى ذراع ذات مَحْرَمِه وغير ذلك من أطرافها، ولا يجوز إبداؤها ذلك في الصلاة. والزوج يرى من زوجته أكثر ومن نفسه ما لا يجوز إبداؤه في الصلاة. والعورة في نفسها تختلف أحكامها في الصلاة، فإن أبدت الحرة شعرها أو صدرها أو ظهور قدميها أعادت في الوقت خاصة على المشهور، وذلك حرام على الأجنبي النظر إليه. وفي العورة الحقيقية تعيد أبدا كالرجل. والنظر إلى العورة من الرجل لا يَحِلُّ بحال مع الاختيار ... فدل جميع هذا على أنَّ للعورة بالنسبة إلى النظر وبالنسبة إلى الصلاة حكما آخر، يدل على طلب سَتر الوجه للحرة أنها لو صلت منتقبة لم تُعِد، قالوا لأنها بالغت في السَّتْر " (الونشريسي، 1981، ج1، ص309–310).

الوجه الثاني: أنَّ كشف المرأة لوجهها وكفيها في صلاتها ليس على إطلاقه، فلو كانت في الصلاة وعندها أجانب، وجب عليها أن تستر وجهها. يقول اللخمي–رحمه الله–: " ولا تنتقب ولا تتلثم، فإن فعلت، لم تُعِد، وتَسْدِل على وجهها إذا صلت في جماعة مع رجال بحيث تخشى أن يروها" (اللخمي، 2011، ج1، ص370). ويؤكد الخطيب الشربيني– رحمه الله– هذا المعنى فيشير إلى أن المرأة إنْ كانت " في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب " (الخطيب الشربيني، د. ت، ج1، ص124).

الوجه الثالث: أنه من الخطأ الاقتصار على ذكر أقوال المفسرين في بعض الآيات الواردة في الحجاب، وإغفال أقوالهم في بقيتها، بل يتوجب على الباحث جمع أقوالهم في جميع آيات الحجاب لينظر في حقيقة

مرادهم، وإلا فسيجانبه الصواب في نسبة الأقوال إلى أصحابها. ومثال ذلك ما نقلته الكاتبة من أنَّ الطبري – رحمه الله – ذهب إلى أن الزينة المستثناة أي المباح إبداؤها في آية سورة النور في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (سورة النور، من الآية 31)؛ هي: الوجه والكفان. ونظرا لأن الكاتبة قد اقتصرت على قول الطبري–رحمه الله– في آية سورة النور وحدها، فقد توهمت أنه يبيح للمرأة كشف وجهها بحضرة الأجانب لأنه ليس بعورة ولأنه مما استثنى الله تعالى، ولو أنها أكملت البحث في آية الأحزاب، وهي قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (سورة الأحزاب، الآية 59)، لوجدت أن الطبري–رحمه الله– يبين أن تغطية الوجه واجب على الحرائر دون الإماء، فيقول: " يقول تعالى ذِكره لنبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورَهُن ووجوهَهُن، ولكن لِيُدنين عليهن من جلاليبهن لِئلا يَعرِض لهن فاسق إذا عَلِم أنهن حرائرُ بأذى من قول " (الطبري، 2001، ج19، ص180). ومثال ذلك أيضا ما ذهب إليه أبو بكر الجصاص–رحمه الله– من أن الزينة التي يجوز للمرأة إبداؤها في آية سورة النور في قوله تعالى: (: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (سورة النور، من الآية 31) هي: الوجه والكفان. فيقول–رحمه الله– في معرض تفسيره لهذه الآية: " قال أصحابنا المراد الوجهُ والكفان ... فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين ويدل على أنَّ الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين، فلو كان عورةً لكان عليها سَتْرُهُما كما عليها سَتر ما هو عورة (الجصاص، د. ت.، ج5، ص172). ويقول– رحمه الله– في تفسيره لقوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (سورة الأحزاب، الآية 59)، " في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بسَتْر وجهها عن الأجنبيين وإظهار السَّتر والعفاف عند الخروج لِئلا يَطمَعَ أهلُ الرِّيَبِ فيهن. وفيها دلالة على أنَّ الأَمَة ليس عليها سَتْرُ وجهِها وشعرها لأن قوله تعالى (ونساء المؤمنين) ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا رُوي في التفسير لِئلا يكنَّ مثلَ الإماء اللاتي هنَّ غيرُ مأموراتٍ بسَتر الرأس والوجه فجعل السَّتْرَ فَرْقا يُعرَف به الحرائرُ من الإماء "(الجصاص، د. ت.، ج5، ص245). ويدلل على ذلك ابن تيمية–رحمه الله– بقوله: " فإذا كنَّ مأموراتٍ بالجلباب لِئلا يُعرفن وهو سَترُ الوجهِ أو سَتر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمرت ألا

تظهرها للأجانب " (ابن تيمية، 1995، ج22، ص111). وفي ذلك دلالة صريحة على وجوب تغطية الحرة لوجهها. ولا يعني هذا أنَّ هناك تناقضا بين ما ذكره الطبري والجصاص – رحمهما الله– في آية سورة النور، وبين ما ذكراه في آية سورة الأحزاب. ولكن ما ذكراه في آية سورة النور إنما كان في أول الإسلام، وقبل نزول آية الحجاب التي في سورة الأحزاب. ويبين ابن تيمية–رحمه الله– ذلك بقوله" حقيقة الأمر: أنَّ الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرةٌ وزينة غيرَ ظاهرة وجوَّز لها [أي: المرأة] إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم. وكانوا قبل أنْ تَنْزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أنْ تُظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لَمّا أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) حَجَب النساء عن الرجال ... فكن النساء ينتقبن " (ابن تيمية، 1995، ج22، ص110–111).

ثامنا: قولها: " ورأى أبي حنيفة أنه لا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفيها؛ إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها، فإن كان ذلك، فلا ينبغي له أن ينظر إليه ".

يجاب عن ذلك: بأنه لفهم أقوال العلماء – في المسائل الفقهية– ينبغي معرفة ما فهمه أصحابهم من ذلك. فهم أعرف الناس بأقوالهم وأكثرهم تبصرا بحقيقة مرادهم وآمنهم على مذاهبهم. من ثم فإن الوقوف على مراد أبي حنيفة– رحمه الله– في مسألة كشف الوجه لا يتسنى إلا بالوقوف على ما فهمه الأصحاب من ذلك. مثال ذلك ما ذكرته الكاتبة مما جاء عن أبي حنيفة–رحمه الله–من قول محمد بن الحسن: " وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حُرمة ممن يَحِلُّ له نكاحها، فليس له أنْ ينظر إلى شيءٍ منها مكشوفا إلا الوجه والكف ... وهذا قول أبي حنيفة ... ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها، فإنْ كان ذلك، فليس ينبغي له أن ينظر إليه " (محمد بن الحسن الشيباني، د. ت.، ج3، ص56–58). فمن يقرأ هذا النقل يتوهم – من ظاهره – أنَّ أبا حنيفة –رحمه الله– يبيح كشف المرأة لوجهها مطلقا، كما يبيح النظر إلى وجهها شريطة عدم الاشتهاء. ولكن الحقيقة أن مراد أبي حنيفة–رحمه الله– خلاف ذلك. فهو لا يبيح كشف الوجه لجميع النساء، وفي كافة الأحوال، ولعموم الناظرين. ويدلل على ذلك ما نقل عن أبي حنيفة من فتاوى أخرى متعلقة بالنساء كالآتي:

- ذهب أبو حنيفة إلى القول بمنع المرأة الشابة من شهود صلاة الجماعة بالمسجد مطلقا خشية الفتنة، وأما المرأة العجوز فلها حضور الجماعة في الصلاة إلا في الظهر والعصر والجمعة (ابن نجيم، د. ت.، ج1، ص380).
- ذهب الحنفية إلى أنه " يجوز للزوج أنْ يأذن لها [أي: زوجته] بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الوالدين، وعيادتُهما وتعزيتُهما، أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإنْ كانت قابلة أو غَسَّالة أو كان لها على آخر حقٌ تخرج بالإذن وبغير الإذن والحَج على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة غير المحارم وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تَخرج، ولو أَذِن لها وخرجت كانا عاصيين" (ابن نجيم، د. ت.، ج1، ص380).
- ذهب الحنفية إلى أن للزوج الحق في ضرب زوجته على خروجها من البيت إلا لزيارة المحارم؛ فيجوز لها زيارتهم في السنة مرة. أما زيارتها لوالديها في الأسبوع مرة فكثير مخالف للقرار في البيت. " فإنه في كثرة الخروج فتح بابُ الفتنة خصوصا إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات " (الكمال بن الهمام، د. ت.، ج4، ص398).
- ذهب الحنفية إلى وجوب تغطية المحرِمة لوجهها في حضرة الأجانب، واستحباب ذلك عند عدمهم (ابن عابدين، 1992، ج2، ص528).

فإذا كان الحنفية قد ذهبوا إلى التشديد في مسألة خروج المرأة من بيتها خشية الفتنة، فليس من المتصور أن يبيحوا للمرأة كشف وجهها بحضرة الأجانب بغير ضرورة مع علمهم بأن الوجه هو أصل الجمال ومنبع الفتنة. وإذا كانوا قد ذهبوا إلى وجوب تغطية المحرِمة لوجهها في حضرة الأجانب، ففي ذلك دلالة قاطعة على ذهابهم إلى وجوب تغطيته في غير الإحرام لأنه أولى وأوجب.

ويدلل على ذلك أيضا ما نُقل عن أصحاب أبي حنيفة – الذين هم أعرف الناس بمراد إمامهم وأفهم لمقصوده– في مسألة كشف الوجه كالآتي:

- جاء في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق): " قال مشايخنا: تُمنع الشابةُ من كَشف وجهِها بين الرجال في زماننا للفتنة "(ابن نجيم، د. ت.، ج1، ص284).

- جاء في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر): " وفي (المنتقى) تُمنَع الشابةُ عن كشف وجهها لِئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنعُ واجبٌ بل فرضٌ لغلبة الفساد " (شيخي زاده، ج1، ص81).
- جاء في (حاشية الطحطاوي): " يُكره التقنع [أي: تغطية المرأة لوجهها] للأَمة ... لكن بالنسبة لزمن عمر –رضي الله عنه– أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيه " (الطحطاوي، 1979، ج1، ص241). فإذا كان التقنع واجبا في حق الأمة، فهو في حق الحرة أوجب وآكد.
- جاء في (حاشية ابن عابدين): " تُمنَع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة " (ابن عابدين، 1992، ج1، ص406). " والمعنى: تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجههَا فتقعُ الفتنةُ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة ".(ابن عابدين، 1992، ج1، ص406). ثم بَيَّن ابن عابدين – رحمه الله– أنَّ وجوب تغطية المرأة لوجهها هو ما ذهب إليه علماء الحنفية(ابن عابدين، 1992، ج2، ص528).

من ذلك يتبين أن ما نقله محمد بن الحسن من قول أبي حنيفة من كشف المرأة لوجهها ليس مراده كشف الوجه على الإطلاق كما فهمت الكاتبة، وإنما المراد هو أن هذا الكشف مقيد بالحاجة أو الضرورة.

تاسعا: قولها: " وهناك نصوص ظاهرة عن الإمام مالك منقولة عنه في المدونة والعتبية على أن الوجه

والكفين ليسا بعورة وهي منقولة عن أتباع مذهبه المتقدمون منهم والمتأخرون في مدرستهم المشرقية

والمغربية كإسماعيل القاضي، وابن زيد القيرواني، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن عبد البر، وابن رشد الجد والحفيد، والمازري، والقاضي عياض، وغيرهم.كما نقل عن ابن بكير (وهو يحيي بن عبد الله بن بكير: من تلامذة الإمام مالك الآخذين عنه، ومن رواة الموطأ عنه) أنه نقل عن الإمام مالك أن الوجه والكفين ليسا بعورة ".

يجاب عن ذلك: بأنَّ " عدم التفريق بين سياقات الأئمة في عورة الصلاة وعورة النظر من أكثر ما يخطئ به النَّقَلَة، فيأخذون كلام الفقهاء في عورة الصلاة، ويضعونه في عورة النظر ولا ينظرون للسياق " (عبد العزيز الطريفي، 2015، ج1، ص67). فقول الإمام أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة لا يعني أنهما ليسا

بعورة بالنسبة إلى النظر؛ أي: أنه يجوز كشفهما مطلقا. مثال ذلك ما استدلت به الكاتبة مما نقل عن الإمام مالك –رحمه الله– وجمع من أصحابه بأنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة (القاضي عبد الوهاب، د. ت.، ج1، ص228). فهي قد توهمت أنَّ قول الإمام مالك بأنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة، أنه يذهب – بالضرورة – إلى أنهما ليسا بعورة في النظر أيضا. وما ذهبت إليه الكاتبة يجانبه الصواب من وجوه:

الوجه الأول: أن قول الأئمة بأنَّ الوجه ليس بعورة لا يعني أنهم يذهبون إلى إباحة كشف المرأة لوجهها مطلقا؛ إنما المراد منه أنه ليس بعورة في الصلاة؛ أي؛ أنه قد رُخِّص لها بكشفه في الصلاة. وفي ذلك يقول ابن تيمية –رحمه الله–: " التحقيق: أنه [أي: وجه المرأة] ليس بعورة في الصلاة: وهو عورةٌ في باب النظر إذ لم يَجُزْ النظر إليه " (ابن تيمية، 1987، ج5، ص324).

الوجه الثاني: أنّ مفهوم العورة عند الإمام مالك وأصحابه قد استعمل بمعنيين؛ أحدهما: أن العورة هي الشيء المستقبح. والثاني: أنَّ العورة هي ذلك الموطن الذي يُخشى منه الفساد. ويؤكد القرافي–رحمه الله– هذا المعنى، فيقول: " منه قوله تعالى: (إنَّ بيوتَنا عورة) (سورة الأحزاب، من الآية 13): أي خاليةٌ يُتوقع الفساد فيها فلذلك سُميت السوأتان عورةٌ لأنَّ كشفهما موجب خللا في حُرمة مكشوفهماِ. والمرأة عورةٌ لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خللٌ في الدين والعِرض، وليس المراد بالعورة المستقبَح " (القرافي، 1994، ج2، ص101). وعلى ذلك فما نقل عن الإمام مالك بأنَّ الوجه ليس بعورة؛ فإنه يريد به أنَّ وجه المرأة ليس مستقبحا. وحينما ينقل عن المالكية أن وجه المرأة عورة، فإنهم يعنون به أنه ذلك الموطن من مواطن الخلل التي يتوقع منها الفساد.

الوجه الثالث: أنَّ ما يذكره الإمام عن عورة الصلاة لا ينسحب بالضرورة على عورة النظر. فليس معنى أنه قد رُخِّص للمرأة في كشف وجهها في الصلاة، أنه قد رُخص لها كشفه على الإطلاق. وما نقل عن الإمام مالك بأنَّ الوجه ليس بعورة لا يعني أنه يريد به كشف المرأة لوجهها مطلقا، وإنما يريد به أنه قد رُخص لها كشفه في حال دون حال. فيجوز كشف الوجه للمرأة العجوز، ويجوز كشفه للمرأة الشابة إذا كان لحاجة كشهادة، وعلاج، ورؤية خاطب، وأما خلاف ذلك فلا يجوز لها ذلك. وهناك نصوص كثيرة عن أصحاب مالك – الذين هم أعلم الناس بمراده، وأفهمهم بمقصوده – تؤيد ذلك. وفيها يذهبون إلى أنَّ وجه المرأة

عورة؛ ويقصدون بها عورة النظر؛ أي: أنه لا يجوز لها كشف وجهها بحضرة الرجال الأجانب إذا خَشي منها الفتنة، ولو كانت مُحرِمة. من ذلك الآتي:

- يقول ابن عبد البر–رحمه الله–: " وأجمعوا أنَّ إحرام المرأة في وجهها وأنَّ لها أنْ تغطي رأسها وتَستر شعرها وهي مُحرِمةٌ وأنَّ لها أنْ تَسْدَل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها " (ابن عبد البر، 2000، ج4، ص14). فإذا كان العلماء قد أجمعوا على أنَّ للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بحضرة الأجانب، مع أنَّ إحرامها في وجهها، فإن تغطية غير المحرِمة لوجهها أمام غير المحارم أولى وأوجب.
- يقول ابن العربي– رحمه الله–: " والمرأة كلُّها عورةٌ؛ بدنُها وصوتُها، فلا يجوز كشف ذلك إلا

لضرورةٍ أو حاجةٍ، كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنِها، أو سؤالها عما يَعِنُّ ويَعرِضُ عندها " (ابن العربي، 2003، ج3، ص616).

- يقول الحطاب–رحمه الله–: " واعلم أنه إنْ خِشي من المرأة الفتنةُ يجب عليها سَترُ الوجهِ والكفين، قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زَرُّوق في شرح الرسالة وهو ظاهرُ التوضيح هذا ما يجبُ عليها"الحطاب، 1992، ج1، ص499).
- يقول النّفراوي–رحمه الله–: " اعلم أنَّ المرأةَ إذا كان يُخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها سَتْرُ جميع جسدِها حتى وجهَهَا وكَفَّيْها " (النفراوي، 1995،ج2، ص277)، " وأما المتَجَالَّةُ وهي العجوز الفانية فله أي الأجنبي أنْ يرى وجهها وكفيها على كل حال ولو لغير عذر للأمن مما يحصل برؤية الشابة " (النفراوي، 1995،ج2، ص313).
- يحكي القرافي–رحمه الله– وهو من علماء المالكية – اتفاق العلماء على وجوب تغطية المرأة لجسدها بما فيه الوجه والكفين بقوله: " والمرأة عورةٌ لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خللٌ في الدين والعِرض ... وفي الجواهر وقع الاتفاق على وجوب سَتر العورة عن أعين الناس " (القرافي، 1994، ج2، ص101).

من النصوص السابقة يتضح اتفاق علماء المالكية على وجوب تغطية المرأة لوجهها في حضرة غير المحارم. وفي ذلك دلالة على أن ما نقل عن الإمام مالك من قوله بأن الوجه والكفين ليسا بعورة لا يعني إباحته لكشف المرأة لوجهها مطلقا، وإنما مراده أنَّ كشف الوجه مقيد بالضرورة وإلا فلا.

عاشرا: قولها: " نقل المزني عن الشافعي أنه فسر الأية (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)؛ بأنها الوجه والكفان، فقال: قال: وإذا أراد أن يتزوج المرأة له أن ينظر إلى وجهها وكفيها ".

يجاب عن ذلك: بأنّ ما نقله المزَني عن الشافعي – في باب الترغيب في النكاح وغيره- نصه كالآتي: " قال [أي: الشافعي-رحمه الله-]: وإذا أراد أنْ يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرةً (انظر الهامش رقم 11)، وينظر إلى وجهِها وكَفَّيها وهي مُتغطيةٌ بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (سورة النور، من الآية 31)؛ قال: الوجهُ والكَفَّان " (المزني، 1990، ج8، ص264). وليس معنى أن يجيز الشافعي-رحمه الله- للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها أنه يبيح للمرأة كشف وجهها وكفيها مطلقا.كما أنه ليس معنى أن يفسر الشافعي-رحمه الله- الزينة المستثناة في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (سورة النور، من الآية 60)؛ بأنها: الوجه والكفين، أنه يبيح للمرأة كشف وجهها وكفيها مطلقا. فليست هناك ملازمة بين تفسير الأئمة للزينة المستثناة؛ أي: التي يجوز للمرأة إبداؤها في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (سورة النور، من الآية 31)؛ بأنها الوجه والكفان وبين الحكم عليهما بكونهما عورة أو بإباحة كشفهما لغير المحارم بإطلاق. فما نقل عن الإمام الشافعي-رحمه الله- من إباحة نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة وكفيها، وما نقل بأنه فسَّر الزينة في الآية السابقة بالوجه والكفين لا يعني –بالضرورة – إباحته لكشف المرأة لوجهها مطلقا. وإنما المراد من ذلك جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها للحاجة المعتبرة شرعا من علاج وشهادة ونكاح ونحوه.

يدلل على ذلك أمران:

الأمر الأول: ما أورده أصحاب الشافعي – الذين هم أعلم الناس بمراد إمامهم، وأفهمهم لمقصوده- بخصوص هذه المسألة. فيبين الموزعي الشافعي-رحمه الله- ذلك بقوله:" نهى الله سبحانه المؤمنات عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها. وذلك يحتمل أنْ يريد بالزينة ما تَلبسُ من الحُلِيِّ تحت الثياب ... وما يُلبس فوقها من

الثياب وهو الذي يظهر من الزينة ... ويُحتمل أنْ يريد بالزينة جملة البدن. ثم استثنى الله سبحانه أعضاءً مخصوصة، وقد فسرها ابن عباس وعائشة بالوجه والكفين. فإن قلت: فمقتضى هذه الآية على هذا التفسير أنه يجوز للنساء كشف وجوههِن وأيديهن، والله تعالى يقول: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير مترجات بزينة) (سورة النور، من الآية 60)، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للقواعد أنْ يضعن ثيابهن عما عدا الوجه والكفين، وإنما رفع الله الحرج عنهن في الوجه والكفين، وهذا يدل على أن الجُناح باق في غير القواعد. قلت: المراد بهذه الآية النهي لهن عن إبداء زينتهن، وإباحة ما ظهر منها عند الحاجة، فأباح الله لهن كشفها في هذه الحال للحاجة الداعية إلى كشفها، كما ورد من كشفها في حالة الإحرام والصلاة، وكما تكشف عند البيع والشراء، وتَحمل الشهادة وغير ذلك من الأمور، والمراد بآية القواعد كشفها في حالة الاختيار، فرفع الله سبحانه الجناح في هذه الحالة من القواعد، وأنْ يستعففن فلا يبدينها خير لهن، ولم يرفع الحرج في غير القواعد، ولم يزل عمل الناس على ذلك قديما وحديثا في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورةٌ منكرًا. وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين. ووجه الغلط لمن أباح النظر إلى وجه المرأة لغير الحاجة. والسلف كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهِم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة القدمين، وما أظن أحدا منهم يبيح للشابة أنْ تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة، والله أعلم " (الموزعي، 2012، ج4، ص78).

الأمر الثاني: أنَّ أكثر مذهب يحكي الإجماع على تحريم خروج المرأة سافرة الوجه هو مذهب الشافعية. فقد حكى الجويني – رحمه الله- " اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب (انظر الهامش رقم 12) " (الجويني، 2007، ج12، ص31). وقال الغزالي-رحمه الله-: " ولسنا نقول إنَّ وجه الرجلِ في حقها [أي: المرأة] عورةٌ كوجه المرأة في حقه ... إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورةً في حق النساء لأمروا بالتنقب أو مُنعن من الخروج إلا لضرورة " (الغزالي، د. ت.، ج2، ص47). ونقل الرملي عن السبكي قوله: " الأقرب إلى صنيع الأصحاب أنَّ وجههَا وكَفَّيها [أي: المرأة] عورةٌ في النظر " (الرملي، 1984، ج6، ص187).

ويقول ابن حجر–رحمه الله–: " ولم تزل عادةُ النساء قديما وحديثا يَسترن وجوههن عن الأجانب " (ابن حجر، 1959، ج9، ص324). ونقل الرملي–رحمه الله– " اتفاق المسلمين على منع النساء أنْ يخرجن سافرات الوجوه " (الرملي، 1984، ج6، ص187).

حادي عشر: قولها في قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) (سورة الأحزاب، من الآية 53).

أنَّ " الآية نزلت على نساء الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا هي أمر من الله لزوجات الرسول فقط. كما أوضح سبحانه أن زوجات الرسول لسن كباقي النساء ولا يتزوجن بعد وفاة النبي؛ أي أنهن حالة خاصة لا يصح تعميمها". وأنّ الآية تدل على أن " " الحجاب الذي يحجب الرؤية تماما ... فرض فقط على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم " .

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القول بأن قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) (سورة الأحزاب، من الآية 53) خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم قول مردود لأنه قول بلا دليل. فمن المقرر أصوليا أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ما لم يقترن به دليل يخصص ذلك العموم. أضف إلى ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويدلل على هذا العموم اقتران الحكم الوارد في آية الحجاب بعلة عامة تتمثل في قوله تعالى: (ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن) (سورة الأحزاب، من الآية 53). فعلة إيجاب الحجاب هي علة عامة وهي كونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة. و"مما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله عز وجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) (سورة الأحزاب، من الآية 59) فبطلت دعوى التخصيص. وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن" (محمد إسماعيل المقدم، 2004، ج3، ص261). وفي ذلك يقول القرطبي – رحمه الله–: " في هذه الآية دليل على أنَّ الله تعالى أَذِنَ في مسألَتِهن من وراء حجاب، في حاجةٍ تَعْرِضُ، أو مسألةٍ يُستفتَين فيها، ويدخل في ذلك جميعُ النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة مِنْ أنَّ المرأةُ كلُها

عورةٌ، بَدَنُها وصَوتُها ... فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لحاجةٍ كالشهادة عليها، أو داءٍ يكونُ ببدنها، أو سؤالها عما يَعرِضُ، وتعَّين عندها " (القرطبي، 1964، ج14، ص227).

الوجه الثاني: إذا سلمنا جدلا بأنَّ الآية خاصة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالحجاب، وهن من هن في الصلاح والتقوى، فإنَّ من هن دونهن أولى بذلك. أضف إلى ذلك أنهن الأولى بالاقتداء للصلاح في الدنيا والفوز بنعيم الله في الآخرة.

ثاني عشر: قولها أنَّ قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) (سورة الأحزاب، من الآية 53) لم يذكر " لبس زوجات الرسول للنقاب على الإطلاق، وإنما ذكرت نصا تحدثهن مع الرجال من وراء حجاب بحيث لا يرون من يخاطبهم ولا يراهم من يخاطبونه، وهذا الشرط لا يتحقق في النقاب، فالرجل يستطيع أن يرى عيون المنتقبة وتحديد لون بشرتها من لون الجلد الذي يحيط بعينيها كما أن المرأة تستطيع رؤية الرجال من حولها بلا أدنى شك".

يجاب عنه من وجهين كالآتي:

الوجه الأول: أنَّ المراد بالحجاب في الآية الكريمة أمران:

الأمر الأول: الساتر الذي يمنع دخول الرجال الأجانب على النساء والخلوة بهن.

الأمر الثاني: الجلباب السابغ الذي يخفي جميع بدن المرأة بما فيه الوجه والكفين.

ويدلل على ذلك قوله تعالى: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن) (سورة الأحزاب، من الآية 55). قال الماوردي–رحمه الله–: " قوله عز وجل: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن) فيه قولان: أحدهما: لا جناح عليهن في ترك الحجاب. قاله قتادة. الثاني: في وضع الجلباب " في وجود من سَمَّتهم الآية (الماوردي، د. ت.، ج4، ص54). وقال العز بن عبد السلام–رحمه الله–: " (لا جناح عليهن) في ترك الحجاب أو في وضع الجلباب " للمذكورين والمذكورات (العز بن عبد السلام، 1996، ج2، ص588).

فالآية الكريمة تضمنت حكمان هما؛

أحدهما: تحريم دخول الرجال الأجانب على النساء والخلوة بهن. فإذا أراد الرجال الأجانب مخاطبة النساء لحاجة، فيحرم عليهم الدخول عليهن في غير وجود محارمهن، وإنما يجب أن يكون ذلك من خلف ساتر يحجب النساء عن الرجال الأجانب كلية وذلك أنفى للريبة. ويدلل على ذلك مكي–رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية بقوله: " (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) (سورة الأحزاب، من الآية 53)؛ أي: وإذا سألتم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما أو غيره فخاطبوهن من وراء حجاب، أي: من وراء سِتر، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن. ثم قال جل ذكره :(ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) (سورة الأحزاب، من الآية 53) ؛ أي: مخاطبتكم لهن من وراء حجاب أطهر لقلوبكم، وقلوبهن من عوارض الفتن " (مكي، 2008، ج9، ص5863). كما يؤيد ذلك الكرماني–رحمه الله– بقوله: " (فاسألوهن من وراء حجاب) (سورة الأحزاب، من الآية 53)؛ أي:لا تدخلوا بيوت النبي وفيها النساء " (الكرماني، د. ت.، ج2، ص922). ففهم من ذلك أن المراد تحريم دخول الرجال الأجانب على النساء والخلوة بهن.

والثاني: وجوب ارتداء المرأة للثياب السابغة التي لا تبدي مفاتنها للأجانب أو لمن يُخشى منه الافتتان بها ممن سواهم.

فإذا كانت النساء مأمورات بعدم الإذن لغير المحارم بالدخول عليهن نفيا للريبة، واتقاءا للشبهات، ودرءا للفتنة، فلا يُتصور أنهن غير منهيات عن إبداء مفاتنهن لغير المحارم في وجود المحارم أو في غير وجودهم. فعلة إيجاب الحجاب بالمعنى الأول؛ أي: بمعنى الساتر الذي يمنع دخول الرجال الأجانب على النساء والخلوة بهن هي ذات العلة من إيجاب الحجاب بالمعنى الثاني؛ أي: بمعنى الثوب السابغ الذي يخفي محاسن المرأة. فالعلة واحدة في الأمرين وهي درء الفتنة.

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة ذكرت الحجاب ولم تذكر النقاب لأن الحجاب أعم وأشمل من النقاب. فالحجاب – في أحد معنييه– هو ذلك الثوب السابغ الذي يخفي جميع بدن المرأة بما فيه الوجه والكفين. بينما النقاب هو ذلك القناع الذي تغطي به المرأة وجهها. ولو ذُكر النقاب محل الحجاب في الآية الكريمة

لتوهم البعض أن المراد هو ستر الوجه فحسب. ولإزالة هذا الوهم من الأذهان، صرحت الآية بذكر الحجاب. فالحجاب يتضمن مفهوم النقاب من بين مشتملاته وليس العكس.

ثالث عشر: قولها: " لا يخفى على أحد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع التي أتم لنا بها الدين، فيما أرشد إليه المحرِمة في حديث صحيح: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) (سبق تخريجه). وإذا كان النقاب فرضا، هل هناك احتمال واحد بالمائة أن يجترئ النبي على النهي عن أمر من أوامر الله وفرض من فروضه سبحانه في أي زمان أو مكان وبصورة تختلف عن ما فرضها الله على النساء؟! "

يجاب عن ذلك من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: أنَّ لفظ الحديث المذكور كما ورد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: (ولا تنتقب المرأةُ المحرِمةُ ولا تلبِس القُفَّازين) وفي رواية (لا تنتقب المحرِمةُ ولا تلبِس القُفَّازين). ففي الرواية الأولى جاء الحديث بلفظ (المرأة المحرمة)، وفي الرواية الثانية جاء بلفظ (المحرِمة). ولم يرد الحديث–على حد علم الباحث– بلفظ (المرأة) فقط كما أوردته الكاتبة. فلو اقتصر الحديث على لفظ (المرأة) كما أوردته الكاتبة، لتوهم البعض عدم جواز ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة بإطلاق؛ أكانت مُحرِمة أو غير مُحرِمة. ولكن لما أُضيف قيد (المحرِمة) إلى لفظ الحديث، فهم –بطريق المخالفة– وجوب ارتداء غير المحرِمة للنقاب.

الوجه الثاني: أنَّ المرأة المسلمة ليست منهية عن تغطية وجهها مطلقا كما ذهبت الكاتبة، إنما هي منهية عن تغطية وجهها بالنقاب في وقت الإحرام؛ أي: لحق النُسُك فحسب.

الوجه الثالث: أنَّ المرأة المسلمة وإن كانت منهية عن تغطية وجهها بالنقاب وهي مُحرِمة، فهي ليست منهية عن ستر وجهها بما هو سوى النقاب. يقول ابن حجر–رحمه الله–: " معنى قوله (لا تنتقب)؛ أي: لا تستر وجهها [أي: بالنقاب]... واختلف العلماء في ذلك [أي: في تغطية المرأة وجهها بالنقاب]؛ فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفيةُ وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من سَتر وجهها وكَفَّيها بما سوى النقاب، والقُفَّازين" (ابن حجر، 1959، ج4، ص54).

الوجه الرابع: أن المرأة المسلمة وإن كانت منهية عن تغطية وجهها بالنقاب وهي مُحرِمة، فهي ليست منهية عن تغطية وجهها عن الأجانب، بل يجب عليها سَتر وجهها في حضرة الأجانب وإنْ كانت مُحرمة. يدلل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان الرُّكْبانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِماتٌ، فإذا حَاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبابَها مِن رأسِها على وَجهِها، فإذا جاوَزونا كَشَفناهُ " (سبق تخريجه). ويبين العمراني–رحمه الله– المراد بكشف المحرِمة لوجهها بقوله: " وإذا أحرمت المرأة .. فإنه لا يجب عليها كشف رأسها، ولكن لا يجوز لها تغطية وجهها، ولسنا نريد بذلك أنها تُبرزه للناس، وإنما نريد أنها لا تغطيه ... فإن أرادت المرأة أنْ تستر وجهها عن الناس .. عقدت الثوب على رأسها، وسدلته على وجهها " (العمراني، 2000، ج4، ص155).

الوجه الخامس: أنَّ النهي عن تغطية المرأة المسلمة لوجهها وهي محرمة يدل على أن الأصل هو تغطية المرأة المسلمة لوجهها في غير الإحرام، والنهي على خلاف الأصل يعد استثناءًا من ذلك. يدلل على ذلك ما أورده شيخي زاده– رحمه الله– في معرض بيانه لمسألة تغطية المحرِمة لوجهها– بقوله: " ودلت المسألة على أنَّ المرأة لا تكشف وجهَها للأجانب من غير ضرورة " (شيخي زاده، د. ت.، ج1، ص285). كما يؤيد ذلك ما أشار إليه ابن عابدين–رحمه الله– بقوله " دلت المسألة على أنَّ المرأةَ منهيةٌ عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورةٍ لأنها منهيةٌ عن تغطيته لحق النُسُك " (ابن عابدين، 1992، ج2، ص528).

رابع عشر: قولها في سبب نزول قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفورا رحيما) (سورة الأحزاب، من الآية 59). بأن "سبب نزول هذه الآية كان اضطرار النساء إلى الخروج في وقت متأخر من الليل لقضاء حاجتهن في الخلاء " **قول يجانبه الصواب** لأن سبب نزول الآية لم يكن لاضطرار النساء إلى الخروج في وقت متأخر من الليل لقضاء حاجتهن في الخلاء في حد ذاته، إنما كان لتعرض الفساق لهن وهن على هذه الحال. فنزلت الآية تأمر المؤمنات بارتداء الجلابيب لوقايتهن من تعرض الفساق لهن؛ لا في هذه الحال فحسب بل على وجه العموم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يدلل على ذلك الطبري–رحمه الله– في بيانه لسبب نزول هذه الآية بقوله: " قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على غير مَنزل، فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهُن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن، وكان رجالٌ يجلسون على الطريق للغَزَل، فأنزل

الله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) (الطبري، 2001، ج19، ص183). ويقول ابن كثير –رحمه الله-: " كان ناس من فُساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يَختلط الظلامُ إلى طرق المدينة يتعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة. فإذا كان كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن. فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن. فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا هذه حرة، فكَفُّوا عنها، وإذا رأَوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا هذه أمة، فوثبوا عليها " (ابن كثير، 1999، ج6، ص426).

خامس عشر: قولها " اختلفت أراء الفقهاء في تفسير معنى إدناء الجلباب والأرجح والأقرب إلى العقل والمنطق ما ذهب إليه أغلبهم من ضرورة إدناء الجلباب من الأرض وقت قضائهن لحاجتهن كي لا تنكشف عورات النساء ويتعرضن لإيذاء الرجال ". **يجاب عن ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: مع التسليم بأنه قد اختلفت آراء المفسرين في تفسير معنى إدناء الجلباب، إلا أنه من غير المسلَّم القول بأن أغلبهم ذهب إلى أنَّ المراد " ضرورة إدناء الجلباب من الأرض وقت قضائهن لحاجتهن ... ". وعلى افتراض صحة هذا النقل، فإن الأمر خلاف ذلك. فقد ذهب أغلب المفسرين – وهو القول الراجح– إلى أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية المرأة لجميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفين. ويدلل على ذلك الطبري– رحمه الله– في بيان معنى إدناء الجلباب في معرض تفسيره لقوله تعالى: (من جلابيبهن)؛ فيقول: قوله تعالى: "(من جلابيبهن)؛ يَقْنَعْنَ (انظر الهامش رقم 13) بالجِلباب حتى تُعرَف الحرة من الأَمة " (الطبري، 2001، ج19، ص183). ويدلل على ذلك القرطبي– رحمه الله– أيضا فيقول: " قوله تعالى: (من جلابيبهن)؛ " اختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباسٍ وعُبيدةُ السَّلْمانيُ، ذلك أنْ تَلْوِيَهُ المرأةُ حتى لا يظهرَ منها إلا عينٌ واحدةٌ تُبصرُ بها. وقال ابنُ عباسٍ أيضا وقتادةُ: ذلك أنْ تَلْوِيَهُ فوق الجبين وتَشُدَّهُ، ثم تَعْطِفُهُ على الأنف، وإنْ ظهرتْ عيناها لكنه يسترُ الصَّدْرَ معظم الوجهِ. وقال الحسنُ: تغطي نصف وجهِها" (القرطبي، 1964، ج14، ص243). فقد " أمر الله سبحانه جميع النساء بالسترِ، وإنَّ ذلك لا يكونُ إلا بما لا يصِفُ جِلْدَها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أنْ تلْبَسَ ما شاءت، لأنه له أن يستمتع بها كيف شاء " (القرطبي، 1964، ج14، ص243) ويؤيد ذلك ابن كثير– رحمه الله– بقوله: " قال على بن أبي طلحةَ عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغطين

وجوهَهُن من فوق رؤوسهن بالجلاليب " (ابن كثير، 1999، ج6، ص425).
الوجه الثاني: أنَّ الأرجح والأقرب إلى العقل والمنطق ليس ما ذهب إليه عقل الكاتبة من أنَّ المراد بقوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) (سورة الأحزاب، من الآية 59)؛ " إدناء الجلباب من الأرض وقت قضائهن لحاجتهن ... "، وإنما المراد تغطية المرأة لوجهها وإلا لم يكن للتعليل بقوله تعالى:(ذلك أدنى أن يعرفن) (سورة الأحزاب، من الآية 59) فائدة. وهذا غير وارد. ففائدة التعليل كما يبين الطبري–رحمه الله – في معرض تفسيره لهذه الآية – هو الإشارة إلى أنّهَ بارتداء المؤمنة للجلباب – الذي يستر جميع بدن المرأة بما فيه وجهها وكفيها– تُعرف بأنها حرة–بخلاف الأَمَة– فلا يتعرض لها الفساق بأذى (الطبري، 2001، ج19، ص183).

سادس عشر: قولها: "معنى قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن) تعنى أن ذلك أقرب إلى أن يعرفن بالصلاح " **يجاب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: أن الراجح في تفسير قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن) (سورة الأحزاب، من الآية 59)؛ أي؛ إنهن بإدنائهن جلابيبهن أدعى إلى أن يُعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين بقول أو فعل مكروه. يدلل على ذلك الطبري–رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن) (سورة الأحزاب، من الآية 59) بقوله: " يقول تعالى ذِكره: إدناؤهن جلابيبهن؛ إذا أَدنينَها عليهن أقربُ وأحرى أنْ يُعرفن مِمن مَررن به، ويعلموا أنهن لسن بإماء، فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه، أو تعرضٍ بريبة " (الطبري، 2001، ج19، ص183). ويقول القرطبي–رحمه الله– قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن) (سورة الأحزاب، من الآية 59)؛ أي الحرائر، حتى لا يَختلطن بالإماء، فإذا عُرفن، لم يُقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية، فتنقطع الأطماع عنهن، وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعلَم من هي " (القرطبي، 1964، ج14، ص244). ويقول ابن كثير– رحمه الله–: " قال مجاهد: يتجلببن فيُعلم أنهن حرائرُ فلا يَتعرض لهن فاسقٌ بأذى ولا ريبة " (ابن كثير، 1999، ج6، ص426).

الوجه الثاني: إذا سلمنا جدلا بأن قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن) يعنى أن ذلك أقرب إلى أن يعرفن بالصلاح، فلن نبتعد عن المطلوب. ذلك لأنه بارتداء المرأة للجلباب، فإنها أقرب إلى أن توسم بالصلاح. وذلك واقع ومشاهد. فالمرأة الملتزمة بالزي الشرعي– الذي يستر جميع بدنها بما فيه الوجه والكفين– أقرب

إلى أن تنال احترام الآخرين وأحرى أن تكون محط تقديرهم. على حين أن المرأة المتبرجة عادة ما تقتحمها الأعين، وأدعى إلى يُنظر إليها بارتياب.

سابع عشر: قولها: "معنى كلمة الجلباب في شرح ابن كثير وغيره من الشروح المعتبرة إنه بمنزلة وبمثابة الإزار اليوم وإن الإزار هو قطعة من القماش تلف على النصف الأسفل من الجسد".

يجاب عن ذلك: بأنَّ ما فهمته من الإزار يخالف مفهوم الإزار بالمعنى الذي أورده ابن كثير رحمه الله. فهي قد توهمت أن ابن كثير–رحمه الله– يقصد بالإزار تلك القطعة من القماش التي تُلف على النصف الأسفل من الجسد. وهذا المعنى بعيد كل البعد عن مفهوم الإزار عند ابن كثير رحمه الله. فابن كثير –رحمه الله– يقصد بالإزار الجلباب الذي يستر جميع بدن المرأة بما فيه الوجه والكفين، وليس قطعة القماش التي تلف على النصف الأسفل من الجسد. وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ابن كثير–رحمه الله– قال في بيان معنى الجلباب في معرض تفسيره لقوله تعالى: (من جلابيبهن) (سورة الأحزاب، من الآية 59)؛ الجِلباب هو الرِداء فوق الخِمار ... وهو بمنزلة الإزار اليوم. قال الجوهري: الجلباب: المِلحَفة ... وقال محمد بن سيرين سألت عَبِيدة السَّلْماني عن قول الله –عز وجل– (يدنين عليهن من جلابيبهن)؛ فغَطى وجهَه ورأسه وأبرز عينه اليسرى " (ابن كثير، 1999، ج6، ص425).

فلو كان مفهوم الإزار عند ابن كثير–رحمه الله– بالمعنى الذي فهمته الكاتبة؛ أي: قطعة القماش التي تلف على النصف الأسفل من الجسد لاعترض على ما أورده الجوهري، وعبيدة السلماني في معنى الجلباب. ولَمَّا لم يعترض على ذلك، دلَّ ذلك على أنه يقصد بالإزار الجلباب. والجلباب الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع بدن المرأة بما فيه الوجه والكفين. قال القرطبي–رحمه الله– في بيان معنى الجلباب في تفسير: قوله تعالى: (من جلابيبهن) (سورة الأحزاب، من الآية 59)؛ الجلاليب جمع جِلباب، وهو ثوب أكبر من الخِمَار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرِداء. وقد قيل: إنه القِناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن " (القرطبي، 1964، ج14، ص243).

الوجه الثاني: أنَّ مفهوم الإزار بمعنى الجلباب هو ما يتفق مع مفهوم الإزار في اللغة. والإزار بمعناه اللغوي هو " "كلُّ ما وَاراكَ وسَتَرَك " (ابن منظور، 1994، ج4، ص17). ولا يتحقق سَتْر البدن ستراكاملا إذا كان الإزار بمعنى قطعة القماش التي تُلف على النصف الأسفل من الجسد. إنما يكتمل هذا السَّتْر إذا كان الإزار بمعنى الجلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن.

ثامن عشر: "قولها: " ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) (سبق تخريجه). " يفهم منه أنها تستنبط منه حكما بأنَّ المرأة قد رُخص لها كشف الوجه أمام غير المحارم مطلقا. وهذا يعد استنباطا في غير محله لوجوه:

الوجه الأول: أنَّ الرُّخْصة في الشرع هي: " ما شُرع من الأحكام لعذر ... والمراد بها هنا [أي: في الحديث] ما سَهَّلَهُ [الله تعالى] لعباده ووسَّعَهُ عند الشدة من ترك بعض الواجبات، وإباحة بعض المحرَّمات" (الأمير الصنعاني، د. ت./ ج1، ص387). فالرخصة جاءت مؤقتا لإيقاف العمل بالنص لضرورة، والنص قائم والحكم موجود (عطية بن محمد سالم، 2002، ج2، ص6). ومتى زالت الضرورة عاد الأمر لأصله (انظر الهامش رقم 14). والأصل بالنسبة للمرأة المسلمة هو تغطية وجهها أمام غير المحارم، إلا أنه قد رُخص لها كشف وجهها في حالة الضرورة لعلاج أو شهادة أو نحوه. ولا تعني الرخصة –بحال من الأحوال– رفع الحكم بتغطية المرأة لوجهها؛ أي: أن يباح للمرأة كشف وجهها مطلقا. إنما تعنى إباحة كشف الوجه مؤقتا للضرورة مع بقاء الحكم الأصلي. فمتى زالت الضرورة، عاد الأمر إلى نصابه.

الوجه الثاني أنَّ الرخص تؤخذ نصا لا استباطا. وليس هناك نص يرخص للمرأة كشف وجهها في حضرة الأجانب مطلقا.

الوجه الثالث: لو سُلِّم جدلا بصحة استنباطها بأن المرأة قد رُخص لها كشف الوجه أمام غير المحارم مطلقا، فإنَّ هذا الاستباط ليس عليه دليل يؤيده من الشرع ولا من العقل.بل الأدلة الشرعية والعقلية على خلاف ذلك.

الخاتمة

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها للتدليل على صحة دعواها. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بعدم وجوب ارتداء المرأة المسلمة للنقاب تخالف هدي السلف الصالح. فقد ذهب السلف إلى وجوب ارتداء المرأة المسلمة الشابة للنقاب من غير نكير من أحد.

ثانيا: أنَّ فرض النقاب لا يعني إلغاء هوية المرأة المسلمة، بل هو إثبات لهذه الهوية وليس إلغاءً لها. فالنقاب يدل على تمايز شخصية المرأة المسلمة وتفردها مقارنة بغيرها من النساء السافرات والنساء غير المسلمات.

ثالثا: أنه لا يصح قياس عورة النظر على عورة الصلاة لأنه قياس مع الفارق. فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا.

رابعا: أنَّ كشف المرأة لوجهها وكفيها في صلاتها ليس على إطلاقه، إنما ذلك مقيد بوجود رجال أجانب من خلافه. فلو كانت المرأة في الصلاة وعندها أجانب، وجب عليها أن تستر وجهها.

خامسا: أنه من الخطأ الاقتصار على ذكر أقوال المفسرين في بعض الآيات الواردة في الحجاب، وإغفال أقوالهم في بقيتها، بل يتوجب على الباحث جمع أقوالهم في جميع آيات الحجاب لينظر في حقيقة مرادهم، وإلا فسيجانبه الصواب في نسبة الأقوال إلى أصحابها.

سادسا: أنه لفهم أقوال العلماء – في المسائل الفقهية– ينبغي معرفة ما فهمه أصحابهم من ذلك. فهم أعرف الناس بأقوالهم وأكثرهم تبصرا بحقيقة مرادهم وآمنهم على مذاهبهم. من ثم فإن الوقوف على مراد الأئمة في مسألة كشف الوجه لا يتسنى إلا بالوقوف على ما فهمه الأصحاب من ذلك.

سابعا: أنَّ عدم التفريق بين سياقات الأئمة في عورة الصلاة وعورة النظر من أكثر ما يخطئ به النَّقَلَة، فيأخذون كلام الفقهاء في عورة الصلاة، ويضعونه في عورة النظر ولا ينظرون للسياق ". فقول الإمام أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة لا يعني أنهما ليسا بعورة بالنسبة إلى النظر؛ أي: أنه يجوز كشفهما

مطلقا. فما يذكره الإمام عن عورة الصلاة لا ينسحب بالضرورة على عورة النظر. فليس معنى أنه قد رُخِّص للمرأة في كشف وجهها في الصلاة، أنه قد رُخص لها كشفه على الإطلاق.

ثامنا: أن قول الأئمة بأنَّ الوجه ليس بعورة لا يعني أنهم يذهبون إلى إباحة كشف المرأة لوجهها مطلقا؛ إنما المراد منه أنه ليس بعورة في الصلاة؛ أي؛ أنه قد رُخِّص لها بكشفه في الصلاة.

تاسعا: أنَّ القول بأن قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) (سورة الأحزاب، من الآية 53) خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم قول مردود لأنه قول بلا دليل. فمن المقرر أصوليا أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ما لم يقترن به دليل يخصص ذلك العموم. وليس هناك دليل على التخصيص، فيبقى على عمومه. فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن.

عاشرا: أنَّ النهي عن تغطية المرأة المسلمة لوجهها وهي محرمة يدل على أن الأصل هو تغطية المرأة المسلمة لوجهها في غير الإحرام إلا أنه قد رُخص لها كشف وجهها في حالة الضرورة لعلاج أو شهادة أو نحوه.

الهوامش:

(1) المارنُ ما لان من الأنف وفَضَلَ عن القَصَبَة. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب الميم، ص293.

(2) مَحاجر العين مفرد مَحْجِر وهو ما دار بالعين من العَظْم الذي في أسفل الجَفْن. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج4، باب الراء، فصل الحاء المهملة، ص169.

(3) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: " لا تنتقب المرأة المحْرِمةُ ولا تلبس القُفَّازين "، وفي رواية: " لا تنتقب المحْرِمةُ ولا تلبس القُفَّازين" . يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج3، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يُنهى من الطيب للمُحْرِم والمحرِمة، الحديث رقم (1838)، ص15.

(4) أخرجه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– بلفظ: (إنَّ الله يحبُ أنْ تؤتى رُخَصَهُ ، كما يكرهُ أنْ تُؤتى معصيته). يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج5، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الحديث رقم (5866)، ص272.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج6، كتاب تفسير القرآن، باب: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، الحديث رقم (4758)، ص109.

(6) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج3، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يُنهى من الطيب للمُحْرِم والمحرِمة، الحديث رقم (1838).

(7) رواه أبو داود في سننه، وقال الألباني: سنده حسن في الشواهد . يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، د. ط.، ج2، كتاب: المناسك ، باب: في المحرِمة تغطي وجهها، الحديث رقم (1833)، ص167، والألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ط3، ص107

(8) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بلال بلفظ: " أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَسَحَ على الخُفَّيْنِ والخِمَار ". يراجع: مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج1، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، الحديث رقم (275)، ص231.

(9) قوله: " فأرادها تحت الحَنَك "أي: أدار طرف العمامة حول مَنبت اللِّحْية من أسفل؛ أي من أسفل الذَّقَن. فالحَنَك من الإنسان والدابة: له معنيان؛ أولهما: باطن أعلى الفم من داخل. والمعنى الثاني: هو الأسفل في طَرَف مُقَدَّم اللَّحْيَين (مَنبت اللِّحْية) من أسفلهما، والجمع: أحناك. والمراد المعنى الثاني. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج10، باب الكاف، فصل الحاء المهملة، ص416.

(10) الغَزَبُ: الرَّجُل لا زوج له. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج1، باب الباء، فصل العين، ص595.

(11) حاسرة: مكشوفة الرأس والذراعين. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج4، باب الراء، فصل الحاء المهملة، ص188.

(12) ترك التنقب: أي: ترك ارتداء النقاب. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج1، باب الباء، فصل القاف، ص 768.

(13) يَقْنَعْنَ بالجِلباب؛ أي: يسترن وجوههن بالجلباب. ويَقْنَعن فعل مشتق من المِقنَع والمِقْنَعة وهي ما تغطي به المرأة رأسَها. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج8، باب العين، فصل القاف، ص300.

(14) فالرخصة " حكم لاحق فيه إرفاق بالمسلمين أو بالمكلف مع بقاء الحكم الأصلي ... مثال ذلك قوله تعالى: (حُرِّمت عليكم الميتةُ والدَّمُ) (سورة المائدة، من الآية 3)، ثم أباح الله سبحانه وتعالى للإنسان في حالة المخمَصة أن يتناول الميتة، فقال: (فمن اضطر في مخمصةٍ) (سورة المائدة، من الآية3)؛ أي: عند الاضطرار يباح أكل الميتة. هل حينما أبيحت الميتة للمضطر رُفع عنها حكم التحريم السابق أم هو باق؛ بدليل أنه حينما تُرفع عنه المخمصة أو يجد غير الميتة لا يحل له أكلها. إذا الحكم الأصلي باق، ولكن الرخصة جاءت مؤقتا لإيقاف العمل بالنص في التحريم، والنص قائم والحكم موجود " ومثال ذلك أيضا: رُخِّص للمسافر قَصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين. فمع أنَّ قصر الصلاة الرباعية رخصة للمسافر إلا أن الحكم الأساسي يبقى، وهو الإتمام؛ لأن القصر

جاء تخفيفا، مع بقاء حكم الأصل وهو الإتمام. يراجع: عطية بن محمد سالم، **شرح بلوغ المرام**، د. ط.، ج2، ص6.

مراجع الدراسة

1- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى سنة (606ه). (1399ه-1979م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.

2- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة (241ه). (1416ه-1995م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.

3- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420ه). (1423ه-2002م). **جلباب المرأة المسلمة**، ط3، القاهرة، دار السلام.

4- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420ه). (1421ه-2000م). **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجُعفي، المتوفى سنة (256ه). (1422ه). **صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق: دار طوق النجاة.

6- أبو بكر الجزائري، (1415ه- 1995م). **فصل الخطاب في المرأة والحجاب**، في: **رسائل الجزائري**، المجموعة الثالثة، ط3، مصر، دمنهور، مكتبة لينة.

7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى سنة (728ه). (1408ه-1987م). **الفتاوى الكبرى**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

8- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفى سنة (728ه). (1416ه-1995م). **مجموع الفتاوى**، د. ط.، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

9- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، المتوفى سنة (370ه). **أحكام القرآن**، د. ط.، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

10- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، المتوفى سنة (478ه). (1428ه-2007م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، القاهرة، دار المنهاج.

11- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة.

12- الحَطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المتوفى سنة (954هـ). (1412هـ-1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، بيروت، دار الفكر.

13- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، المتوفى سنة (977هـ). (د. ت.). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د. ط.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دار الفكر.

14- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأَزدي السَّجستاني، المتوفى سنة (275هـ). (د. ت.). **سنن أبي داود**، د. ط.، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.

15- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، المتوفى سنة (1004هـ). (1404هـ-1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر.

16- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، المتوفى سنة (1078هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

17- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم عز الدين، المتوفى سنة (1182هـ). (د. ت.). **سبل السلام**، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.

18- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، المتوفى سنة (310هـ). (1422هـ-2001م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية بدار هجر؛ الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، دار هجر.

19- الطحطاوي،أحمد بن محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة (1231هـ). (1418هـ-1997م). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط1، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية.

20- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (1252هـ). (1412هـ-1992م). **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت، دار الفكر.

21- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة (463هـ). (1421هـ-2000م). **الاستذكار**، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد على معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

22- عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (1436هـ- 2015م). **الحجاب في الشرع والفطرة**، ط1، القاهرة، دار المنهاج.

23- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة (543هـ). (1424هـ-2003م). **أحكام القرآن**، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

24- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة (543هـ). (د. ت.). **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.

25- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المتوفى سنة (660هـ). (1416هـ-1996م). **تفسير القرآن**، ط1، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، بيروت، دار ابن حزم.

26- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، المتوفى سنة (542هـ). (1422هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية.

27- عطية بن محمد سالم، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.) **شرح بلوغ المرام**، د. ط.، د. م.، د. ن.

28- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، المتوفى سنة (1329هـ). (1415هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

29- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن على بن نصر الثعلبي البغدادي، المتوفى سنة (422هـ). (د. ت.). **المعونة على مذهب عالم المدينة**، د. ط.، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

30- العمراني، أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، المتوفى سنة (558هـ). (1421هـ-2000م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج.

31- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى سنة (505هـ). **إحياء علوم الدين**، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.

32- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى سنة (684هـ). (1994م). **الذخيرة**، ط1، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

33- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.

34- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ). (1419هـ). **تفسير القرآن العظيم**، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

35- الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين، المتوفى سنة (505هـ). (د. ت.). **غرائب التفسير، وعجائب التأويل**، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

36- الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة (861هـ). **فتح القدير**، د. ط.، بيروت، دار الفكر.

37- اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المتوفى سنة (478هـ). (1432هـ-2011م). **التبصرة**، ط1، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

38- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة (450هـ). (د. ت.). **تفسير الماوردي، النكت والعيون**، د. ط.، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

39- محمد إسماعيل المقدم، (2004). **عودة الحجاب**، ط2، الإسكندرية، دار القمة، دار الإيمان.

40- محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، المتوفى سنة (189هـ). (د. ت.). **الأصل المعروف بالمبسوط**، د. ط.، أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

41- المزني، إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل، أبو إبراهيم، المتوفى سنة (264هـ). (1410هـ-1990م). **مختصر المزني**، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.

42- : مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ). (د. ت.). **صحيح مسلم**، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

43- مكي، أبو محمد بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المالكي، المتوفى سنة (437هـ). (1429هـ-2008م). **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ط1، تحقيق: مجموعة رسائل علمية بكلية الدراسات العليا بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة.

44- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة (711هـ). (1414هـ). **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر.

45- الموزعي، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، المتوفى سنة (825هـ). (1433هـ-2012م). **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ط1، تحقيق: عبد المعين الحرش، سوريا، دار النوادر.

46- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة (970هـ). (د. ت.). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

47- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي، المتوفى سنة (1126هـ). (1415هـ-1995م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د. ط.، بيروت، دار الفكر.

48- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيي، المتوفي سنة (914هـ). (1401هـ-1981م). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، د. ط.، تحقيق: محمد حجي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ملحق

إلى من يدعون أن النقاب فرض من الإسلام



نهى الشرنوبي:

إن الدين يسر وليس عسرا وإنه من العسر أن تدعو إلى دين يلزم المرأة بإلغاء هويتها من خلال إخفاء وجهها الذي تعرف من خلاله وان تضطرها للتنفس وتناول الطعام والشراب من وراء قطعة من القماش والمرأة في الإسلام تدرس وتعمل مما يتطلب بالضرورة معرفة هويتها من خلال رؤية وجهها ؛ ثم إن الله فرض الخمار وليس النقاب ولم يفرض الله كذلك الحجاب الذي يحجب الرؤية تماما والذي فرض فقط على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما سنوضحه لاحقا ولا يحق لأحد تحريم شيئا حلله الله العليم وما جاء في قوله تعالى : وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ " (سورة النور الآيه 31(

بداية يتضح من آيه الله مطالبة الرجل والمرأة على حد السواء بغض البصر ؛ فكيف يتأتى ان يغض الرجل بصره اذا كان فرض الله إخفاء وجه المرأة ؟! ، ومن يبحث عن معنى كلمة خمار بالمعجم العربي يجدها تساوي معنى العمامة عند الرجل والعمامة تغطي أغلب الشعر ولا تغطي الوجه وجاء في تفسير القرطبي أنه قال أن سبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر ... فجاءت الآيه لتغطية منطقة الصدر وليس الوجه لأن الخمار لا يغطي الوجه ، وعن ابن أثير : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخف والخمار ، والخمار أراد به العمامة ؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها وجاء

في تفسير ابن كثير قال الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ) قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم.
ثم أن المسلمة تصلي خمس مرات باليوم كاشفة الوجه وهذا يؤكد ان الوجه ليس عورة لأن الله يأمرنا بتغطية العورات بالصلاة وهو ما رجحه إمام المفسرين ابن جرير الطبري ، حيث قال في تفسيره قوله تعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ : « أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : الوجه والكفان ويدخل في ذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب وذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها وأضاف الطبري ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ. »{
ورأى أبي حنيفة انه لا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفيها ؛ إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها ، فإن كان ذلك ، فلا ينبغي له أن ينظر إليه وهناك نصوص ظاهرة عن الإمام مالك منقولة عنه في المدونة والعتبية على أن الوجه والكفين ليسا بعورة وهى منقولة عن أتباع مذهبه المتقدمون منهم والمتأخرون في مدرستيهم المشرقية والمغربية : كإسماعيل القاضي ، وابن أبي زيد القيرواني ، والقاضي عبد الوهاب البغدادي ، وابن عبد البر ، وابن رشد الجد والحفيد ، والمازري ، والقاضي عياض ، وغيرهم ، كما نقل عن ابن بكير (وهو يحيى بن عبد الله بن بكير : من تلامذة الإمام مالك الآخذين عنه ، ومن رواة الموطأ عنه) أنه نقل عن الإمام مالك أن الوجه والكفين ليسا عورة ونقل المزني عن الشافعي أنه فسر الآية { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ، بأنها الوجه والكفان ، فقال : قال : وإذا أراد أن يتزوج المرأة له أن ينظر إلى وجهها وكفيها.
اما قوله تعالى : ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ" (سورة الأحزاب الآيه 53 (:
أولا : نزلت الآية على نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا هى امر من الله لزوجات الرسول فقط

كما أوضح سبحانه أن زوجات الرسول لسن كباقي النساء ولا يتزوجن بعد وفاة النبي أي انهن حالة خاصة لا يصح تعميمها ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه.(

ثانيا : لم تذكر الآيه لبس زوجات الرسول للنقاب على الاطلاق وانما ذكرت نصا تحدثهن مع الرجال من وراء حجاب بحيث لا يرون من يخاطبهم ولا يراهم من يخاطبونه وهذا الشرط لا يتحقق في النقاب ، فالرجل يستطع ان يرى عيون المنتقبة وتحديد لون بشرتها من لون الجلد الذي يحيط بعينيها كما أن المرأة تستطع رؤية الرجال من حولها بلا ادنى شك.

ولا يخفى على احد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع التي اتم لنا بها الدين ، فيما أرشد إليه المحرمة في حديث صحيح : (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) واذا كان النقاب فرضا ، هل هناك احتمال واحد بالمائة أن يجترئ النبي على النهي عن أمر من أوامر الله وفرض من فروضه سبحانه في أي زمان أو مكان وبصورة تختلف عن ما فرضها الله على النساء ؟!

أما قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (سورة الأحزاب الآيه 59)

سبب نزول هذه الآيه كان اضطرار النساء إلى الخروج في وقت متأخر من الليل لقضاء حاجتهن في الخلاء واختلفت آراء الفقهاء في تفسير معنى إدناء الجلباب والأرجح والأقرب إلى العقل والمنطق ما ذهب إليه أغلبهم من ضرورة إدناء الجلباب من الأرض وقت قضائهن لحاجتهن كي لا تتكشف عورات النساء ويتعرضن لإيذاء الرجال و معنى قوله تعالى " ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ " تعني أن ذلك أقرب إلى أن يعرفن بالصلاح ومعنى كلمة الجلباب في شرح ابن كثير وغيره من الشروح المعتبرة إنه بمنزلة وبمثابة الإزار اليوم وإن الإزار هو قطعة من القماش تلف على النصف الأسفل من الجسد.

وبناء على ما سبق فإننا نستطع ان نجزم بما لا يدع مجالا للشك أن النقاب ليس فرض من الله على المسلمة ولا يحق لأحد ان يحرم ما حلله الله للمرأة من حقها في إظهار وجهها الذي هو هويتها الذي تعرف من خلاله وليس من حق احد كذلك إظهار الإسلام بصورة متشددة وعسيرة مغايرة لحقيقته مما يضر بالدعوة إلى دين الله الأحد.

Noha.elsharnouby@hotmail.com

المصدر: **جريدة الأهرام المصرية**، بتاريخ الأربعاء، 3 من ذي القعدة 1438هـ - 26 يوليو 2017، السنة (141)، العدد (47714).